

Distr.  
GENERAL

CAT/OP/SWE/1/Add.1  
30 January 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

البروتوكول الاختياري لاتفاقية  
مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ردود السويد على التوصيات والمسائل التي أوردتها  
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها عن الزيارة  
الدورية الأولى إلى السويد \*\* \*

\* وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دورتها الخامسة بشأن تقارير زيارتها، لم يتم تحرير هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

\*\* طلبت الدولة الطرف نشرها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٣-٢ ..... التوصيات الواردة في الفرع ألف - آليات الوقاية الوطنية
٣	١٥-٤ ..... التوصيات الواردة في الفرع باء - الشرطة
٥	٢٦-١٦ ..... التوصيات المدرجة في الفرع جيم - مرافق الحبس الاحتياطي
٧	٣٨-٢٧ ..... الاستنتاجات والتوصيات والمعلومات المطلوبة (الفقرات ١٢١-١٢٤).....

### Annex

١٠	..... Information for those suspected of a crime and subsequently detained
----	--

١- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى حكومة السويد تقديم ردها على التوصيات الواردة في التقرير (CAT/OP/5/SWE/R.1) الذي صدر بعد الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد في الفترة بين ١٠ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويسر حكومة السويد أن تقدم ردها في التقرير التالي. وتشير الفروع المختلفة ألف وباء و جيم أدناه إلى الفروع المقابلة الواردة في الجزء سادساً "موجز التوصيات وطلبات المعلومات" من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ونحن على استعداد لتقديم توضيحات أو معلومات إضافية عند الطلب.

## أولاً - التوصيات الواردة في الفرع ألف - آليات الوقاية الوطنية

٢- أفادت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن ثمة حاجة إلى إعادة النظر بصورة متعمقة فيما إذا كان تعيين أمين المظالم البرلماني وقاضي القضاة بصفة آلية وطنية للوقاية أمراً كافياً وما إذا كان يتمشى مع أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- اقترحت في مشروع قانون الحكومة السويدية (2004/05:107) المقدم إلى البرلمان السويدي، الذي طُلب فيه من البرلمان التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أمور أخرى منها تعيين أمين المظالم البرلماني وقاضي القضاة بصفة آليتي وقاية وطنيتين في إطار البروتوكول. ووافق البرلمان السويدي فيما بعد على مشروع القانون المقترح. وبناء على موافقة البرلمان، عُيِّن أمين مظالم برلماني وقاضي القضاة بصفة آليتي وقاية وطنيتين. وبالتالي، فقد أقر البرلمان السويدي تعيين هاتين المؤسستين كآليتي وقاية وطنيتين. ومن المزمع أن تواصل هاتان المؤسستان الاضطلاع بمهامهما عملاً بهذا القرار الصادر عن البرلمان. ولا تزال الحكومة ترى أن دور ومهام هاتين المؤسستين يتمشيان تماماً مع آليات الوقاية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وسيتناول كل البرلمان والحكومة قضايا الميزانية في إطار عمليات التخطيط للميزانية السنوية المقبلة.

## ثانياً - التوصيات الواردة في الفرع باء - الشرطة

٤- وضعت الصيغة النهائية لصحيفة المعلومات التي تدرج حقوق الأشخاص الذين حرمتهم الشرطة من حريتهم، وأُتيحت لسلطات الشرطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وترجمت إلى ٤٠ لغة. ويقوم المجلس الوطني للشرطة حالياً بالعمل على إتاحة صحيفة المعلومات هذه باللغتين الفارسية والكردية. والنسخة الإنكليزية لصحيفة المعلومات مرفقة بهذا التقرير كمرجع (المرفق).

٥- وفضلاً عن ذلك تود السويد أن تعرض الإطار الذي ينظم حق الاستعانة بمحامٍ تنتدبه المحكمة. وتمثل القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة ١ من الفصل ٢١ من قانون الإجراءات القضائية (*rättegångsbalken*) في حق الشخص المشتبه به في الدفاع عن قضيته. ويجوز للشخص المشتبه به، عند إعداد وتقديم دفاعه، أن يستعين بمحامٍ، (المادة ٣ من الفصل ٢١ من قانون الإجراءات القضائية). وهذا الحق غير مشروط ويسري بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المدعى ارتكابها.

٦- وتنص المادة ١٨ من الفصل ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على إبلاغ الشخص، عند استجوابه، بالشبهة الموجهة إليه إذا تقدم التحقيق الأولي إلى درجة تجعل الاشتباه بارتكابه الجريمة معقولاً. وتنص المادة ٩ من

الفصل ٢٤ من قانون الإجراءات القضائية على إعلام الشخص عند إلقاء القبض عليه أو احتجازه بالجرم المشتبه قيامه به وبالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته. وفضلاً عن ذلك، يتضح من المادة ١٢ من المرسوم المتعلق بالتحقيقات الأولية (förundersökningskungörelsen 1947:948) أنه يجب إعلام الشخص، في حال وجود أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة، بحقه في الاستعانة بمحامٍ خلال التحقيق الأولي وبشروط قيام المحكمة بانتداب محام له.

٧- وإذا تعين على المحكمة انتداب محام للشخص المشتبه فيه عملاً بأحكام المادة ٣(أ) من الفصل ٢١، وجب على من يقوم بالتحقيق أن يبلغ المحكمة بذلك (المادة ٥ من الفصل ٢٣ من قانون الإجراءات القضائية). وتود السويد أن تسترعي الانتباه إلى أن تقرير لجنة منع التعذيب لا يذكر أحد أكثر الأسباب شيوعاً الداعية إلى قيام المحكمة بانتداب محام وهي احتياج المشتبه إلى محامٍ في إطار التحقيق في جريمته. ولذلك، فإن الشروط المنصوص عليها في إطار المادة ٣(أ) من الفصل ٢١ من قانون الإجراءات القضائية أقل صرامة مما ورد في التقرير.

٨- وتندب المحكمة محامياً للدفاع دون تأخير. ومحامي الدفاع المنتدب من المحكمة يمكن أن يتلقى عموماً تعويضاً معقولاً من أموال الدولة مقابل العمل الذي يكون قد أنجزه قبل تعيينه إذا كان ذلك شرطاً أساسياً لتعيينه محامياً للدفاع منتدباً من المحكمة وإذا وُجه طلب بتعيينه في غضون مدة زمنية معقولة بعد البدء بعمله (انظر أيضاً القرارات الصادرة عن المحكمة العليا السويدية NJA 1959 p. 12 ومحكمة الاستئناف RH 2004:85).

٩- وكما أشير إليه في تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يتلزم الحق في الاستعانة بمحامٍ مع الإبلاغ الرسمي بالاشتباه بموجب أحكام المادة ١٨ من الفصل ٢٣ من قانون الإجراءات القضائية (انظر القرار الذي اتخذته المحكمة العليا السويدية NJA 2001 p. 344). وبما أن الاشتباه المعقول هو شرط مسبق لإلقاء القبض أو للاحتجاز، فإن من الواجب إبلاغ الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه أو احتجازه بحقه في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق الأولي وبالشروط التي يجوز فيها للمحكمة انتداب محام للدفاع عنه وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم المتعلق بالتحقيقات الأولية (انظر (Fitger, Rättegångsbalken, p. 24: 38b).

١٠- وأشار أمين المظالم البرلماني في تقرير له (Justitieombudsmännens ämbetsberättelse 1964, p. 106 ff.) إلى أن لعملية الإبلاغ عن الاشتباه وظيفة قانونية هامة. فهذا الإبلاغ يقدم للشخص المشتبه فيه ضمانات قانونية متعددة. وإن عدم إبلاغ شخص، يعتبر، وفقاً لتقييم موضوعي، مشتبهاً به بشكل معقول يجب أن يعدّ من الأمور غير المشروعة. (انظر Underrättsförfarandet enligt nya rättegångsbalken، الصادر عن مجلس القضايا الإجرائية Ekelöf, Rättegång V, 6<sup>th</sup> ed, p. 109 و [Processnämnden] 1947, p. 255).

١١- ويجب بصفة عامة، أن يعد من غير اللائق اتباع السلوك المشار إليه في التقرير - تأخير الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الفصل ٢٣ من قانون الإجراءات القضائية إلى ما بعد انتهاء الاستجواب ٢٤(أ). ففي هذه الحالات ينبغي أن تكون عملية الإبلاغ قد تمت في مرحلة سابقة. وانطلاقاً من تلك المرحلة، يكون الشخص المشتبه فيه قد حصل على الحق في طلب انتداب محام من قبل المحكمة. ولا ينبغي بالضرورة أن يكون الشخص المشتبه به موقوفاً لكي يطالب بانتداب محام له من قبل المحكمة، بما أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣(أ) من الفصل ٢١ هي أقل صرامة مما ورد في تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

١٢- وتؤكد السويد أن الإطار يتضمن ضمانات كافية لأن يتلقى الشخص معلومات عن الشروط التي يمكن أن يتم في إطارها انتداب محام من قبل المحكمة فور اعتباره شخصاً مشتبهاً فيه بصورة معقولة. وانطلاقاً من ذلك يجوز للمشتبه فيه أن يطلب من المحكمة انتداب محام له. ومن الطبيعي أن يكون للشخص المشتبه فيه في هذه المرحلة سبب يحمله على الخوف من المس بمصلحته. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن لكل إنسان الحق في طلب حضور محام عند استجواب الشرطة له، وذلك نتيجة التعديلات التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الفصل ٢٣، المادة ١٠ من قانون الإجراءات القضائية). وفي ضوء ما ورد أعلاه، تؤكد السويد أن الإطار يكفل تمتع الأشخاص المشتبه بهم بالحق في أن تنتدب المحكمة محامياً لهم في مرحلة مبكرة بقدر معقول.

### توفير الترجمة الشفوية للموقوف

١٣- تشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى تقرير صدر مؤخراً من المجلس الوطني لمنع الجريمة (National Council for Crime Prevention) يُذكر فيه أن عدم توفير الترجمة الشفوية المناسبة هو أحد أهم الأسباب التي تحول دون تمتع الأفراد ذوي الأصل الأجنبي بالحقوق الإجرائية على قدم المساواة مع الغير. والحق في الاستعانة بمترجم شفوي مجاناً هو بالفعل حق مهم ليمتتع مثل أولئك الأشخاص بالحقوق الإجرائية على قدم المساواة مع الغير، ويُنظر في هذا الموضوع على أساس منتظم داخل وزارة العدل والوكالات الحكومية المعنية.

١٤- ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن تقرير المجلس الوطني لمنع الجريمة لا يمكن استخدامه كأساس محدد لتقييم مدى توفير الترجمة الشفوية من حيث الكم والنوع خلال التحقيق في مخافر الشرطة وإجراءات المحاكم. وإننا نرى أن بالإمكان استخدام هذا التقرير كأساس لتقديم أمثلة على الطرق التي يتعرض فيها الأفراد ذوو الخلفية الأجنبية للتمييز أثناء الإجراءات القانونية، أي فيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها من الضروري توفير الترجمة الشفوية. ولذلك ينبغي أن لا يُستخدم التقرير لاستخلاص استنتاجات فيما يتعلق بوجود نقص كمي ونوعي في الترجمة الشفوية داخل نظام العدالة السويدي.

١٥- وقد أخذت الحكومة في الاعتبار التوصيات من ٤ إلى ١١ من خلال الاتصال بمنظمة الشرطة الوطنية وسيتم التوسع في مناقشتها من خلال حوار منتظم مع الشرطة.

### ثالثاً - التوصيات المدرجة في الفرع جيم - مرافق الحبس الاحتياطي

١٦- بغية تقديم المعلومات عن الحقوق والالتزامات القانونية المرتبطة بالاحتجاز، تقوم دائرة السجون والمراقبة حالياً بإعداد ورقة ستترجم إلى عدة لغات مختلفة. وستقدم هذه الورقة إلى جميع المحتجزين عند وصولهم إلى مرفق الحبس الاحتياطي.

١٧- وتقوم دائرة السجون والمراقبة، مع السلطات القضائية السويدية، بوضع قاعدة بيانات رقمية جديدة ترمي إلى تحسين إمكانية حصول السلطات على معلومات ذات صلة في أي وقت خلال العملية القانونية، أي ابتداءً من الإبلاغ عن الجريمة.

١٨- ويتمتع نزلاء السجون والحبس الاحتياطي بنفس الحق في الرعاية الصحية والطبية الذي يتمتع به أي مواطن آخر في البلاد. وبما أن من الأسلم إحضار طبيب إلى المرفق الإصلاحي أو السجن من الإذن للنزلاء بالذهاب إلى أقرب مركز طبي/مستشفى، فقد اختارت دائرة السجون والمراقبة السويدية استخدام ممرضاتها وممرضاتها والاستعانة بالأطباء الاستشاريين لديها. وهذا يعني في المقام الأول الأطباء غير المتخصصين، ولكن بما أن نسبة عالية من النزلاء تعاني أنواعاً مختلفة من الاختلالات العقلية أو أشكال الإدمان، فإن الحاجة تدعو أيضاً إلى توفير عدد من الأطباء النفسيين.

١٩- ويفحص جميع المحتجزين عند وصولهم إلى مرافق الحبس الاحتياطي. ويتضمن نموذج الفحص طرح أسئلة تتعلق بالصحة، مثل الأدوية المتناولة حالياً والأمراض إلخ. ويستخدم هذا التدبير الروتيني بغية تمكين الموظفين من كشف الإصابة بالأمراض الخطيرة أو احتمال الانتحار إلخ، وتزويد المحتجز بالعلاج الطبي في أقرب وقت ممكن.

٢٠- وخلال عام ٢٠٠٨، اتخذت دائرة السجون والمراقبة تدابير عديدة وموسعة لتحسين الإجراءات المتخذة لمنع الانتحار ومعالجة الأمراض المزمنة المنتشرة فيما بين السجناء. وحُصصت عدة ملايين من الكرونورات السويدية للجهود المبذولة لمنع الانتحار. فمثلاً، شارك أكثر من ٣ ٨٠٠ موظف في برنامج تدريب ليوم واحد إضافي للتصدي لقضايا تتعلق بالانتحار والإصابة بأمراض جسدية مزمنة.

٢١- وإلى جانب هذا البرنامج قررت دائرة السجون والمراقبة وضع مشروع يقوم في إطاره خمسة موظفين بتنسيق العمل المتعلق بمنع الانتحار داخل أهم مرافق الحبس الاحتياطي.

٢٢- وبدأت دائرة السجون والمراقبة في عام ٢٠٠٦ بتطبيق برنامج جديد للتدريب ملزم لجميع العاملين في السجون ومرافق الحبس الاحتياطي. وفي الحالات التي تحيل فيها أمانة المظالم البرلمانية السويدية انتقادات ناجمة عن شكاوى يقدمها أفراد وحالات تشرع فيها هي بنفسها، تقرر أن تراجع دائرة السجون والمراقبة أساليبها وممارستها بصورة منتظمة. وخلال عام ٢٠٠٦، شارك ما مجموعه ٣ ٠٢٦ موظفاً في برنامج التدريب الجديد.

#### الإجراءات التقييدية

٢٣- فيما يتعلق بملاحظات اللجنة على الإجراءات التقييدية، من المهم الإشارة إلى أن عدد المحتجزين بانتظار المحاكمة في السويد قليل نسبياً من المنظور الدولي. ذلك أن بعض المحتجزين الخاضعين لإجراءات تقييدية ما كانوا سيحتجزون على الإطلاق لولا وجود أسس لفرض الإجراءات التقييدية. وفتحات الاحتجاز في السويد قصيرة نسبياً.

٢٤- والمدعي العام ملزم بأن يجد قدر الإمكان من الإجراءات التقييدية المفروضة على الشخص المحتجز للاتصال بالعالم الخارجي. إذ ينبغي أن لا تُفرض الإجراءات التقييدية إلا عند الضرورة وللفترة اللازمة.

٢٥- ووفقاً للفقرة ١٠٣ من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لا يجوز الطعن في قرار المدعي العام المتعلق بفرض إجراءات تقييدية. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه يمكن لمحكمة الدائرة، بموجب القانون السويدي، أن تنظر في قرار المدعي العام المتعلق بفرض إجراءات تقييدية محددة، إذا طلب الشخص المحتجز ذلك. ويجوز لذلك الشخص

تقديم مثل هذا الطلب في وقت مبكر ابتداء من جلسة الاستماع الأولى المتعلقة بالاحتجاز. ويمكن للمحتجز أن يقدم أيضاً مثل هذا الطلب في مرحلة لاحقة.

٢٦- وكما ورد في الفقرة ١١٣ من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لا تملك السويد إحصائيات رسمية عن الوقت الذي يقضيه الأفراد في الحبس الاحتياطي. وإن متوسط الوقت المزعوم الذي يقضيه الفرد في السجن، الوارد في نفس الفقرة، يستند، فيما يبدو، على رأي شخص واحد لا غير وبذلك لا يمكن أن يعتبر أساساً لمزيد من النظر. ويشير تقرير عام ١٩٩٧ لإدارة المحاكم الوطنية (Anhållande och häktning – en utvärdering av 1996 års ändring av fristerna vid anhållande och häktning, DV rapport 1997:6) إلى دراسة تتعلق بالوقت الذي يقضيه الشخص في الاحتجاز قبل المحاكمة. ويستند هذا التقرير إلى الإحصاءات المتاحة وإلى دراسة حالات واردة من المحاكم أجرتها دائرة المحاكم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع بدراسات استقصائية في أوساط الادعاء والمحاكم والمحامين. ووفقاً للتقرير، يبلغ متوسط الوقت الذي يُقضى في الاحتجاز قبل المحاكمة (الذي يبدأ حسابه من إلقاء القبض على الشخص حتى محاكمته في محكمة الدرجة الأولى) ٢٤ يوماً. وفي ٨٠ في المائة من الحالات، كان الوقت المقضي في الاحتجاز قبل المحاكمة ستة أسابيع أو أقل من ذلك. ووفقاً لهيئة الادعاء، لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الوضع قد تغير بصورة ملحوظة منذ إعداد هذه الدراسة. كما يمكن الإشارة إلى أن من النادر جداً أن يخضع شخص لإجراءات تقييدية بعد صدور حكم بشأنه من محكمة الدرجة الأولى.

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والمعلومات المطلوبة (الفقرات ١٢١-١٢٤)

٢٧- فيما يتعلق ببعض التوصيات المقدمة، يمكن ملاحظة أن التشريع المعمول به فعلاً. وأحد الأمثلة هو التوصية بأن تنظر المحكمة، في سياق مراجعة استمرار الحبس الاحتياطي كل أسبوعين، في ضرورة مواصلة فرض إجراءات تقييدية كبنء منفصل (ينقضي الإذن بفرض إجراءات تقييدية إذا لم تسمح المحكمة بتمديد هذا الإذن بالارتباط مع قرار المحكمة ببقاء الشخص رهن الاحتجاز). وثمة مثال آخر هو مبدأ التناسب (المنطبق على استخدام تدابير قسرية وفقاً للقانون السويدي)؛ فلا يجوز فرض الإجراءات التقييدية إلا عندما ترجح الأسباب الداعية على ما قد يصيب الشخص المشتبه به من إساءة ومس بمصلحته. ووفقاً لمبدأ أساسي آخر، ينبغي رفع الإجراءات التقييدية وكذلك التدابير القسرية الأخرى حالما تنتفي الأسباب الداعية لها. وعلى المدعي العام أيضاً واجب توثيق أسباب اتخاذ قرارات فرض الإجراءات التقييدية وإطلاع الشخص المحتجز عليها، ما لم يكن ذلك مضرراً بالتحقيق. وإن قرار المحكمة إعطاء المدعي العام إذناً عاماً بالبت في فرض إجراءات تقييدية يجب أن يتضمن دائماً معلومات عن كيفية الطعن في هذا القرار.

٢٨- وتعني التوصيات الأخرى، ضمناً، إجراء تغييرات في التشريع الحالي (مثال ذلك أنه ينبغي للمحكمة دائماً أن تتخذ قراراً بشأن فرض إجراءات تقييدية محددة وأن يكون هذا القرار خاضعاً للطعن). وهذه التغييرات مقترحة في الاقتراح المشار إليه في الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ولا يزال هذا الاقتراح قيد النظر في وزارة العدل. ووفقاً للجدول الزمني الحالي، تنوي الحكومة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في صيف عام ٢٠٠٩.

٢٩- وتتعلق بعض التوصيات بتطبيق اللوائح. وتوكل مهمة اتخاذ قرار بشأن فرض إجراءات تقييدية محددة، بعد الحصول على إذن عام من المحكمة، إلى مدعٍ منفرد. وتقع على عاتق المدعي كما القاضي، مسؤولية، وفي النهاية مسؤولية جنائية، لاتباع اللوائح والتعليمات في هذا المجال. واستقلال المدعي محدود بإمكانية قيام مدعٍ ذي مرتبة أعلى (المدعي العام أو مدير الادعاء العام أو نائب مدير الادعاء العام) بإعادة تقييم قرار المدعي. وتقع على عاتق المدعي العام مسؤولية شاملة للإشراف على أن يكون تطبيق المدعي للقواعد مستوفياً للشروط الأساسية للمشروعية والاتساق.

٣٠- وفيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية، أوعزت الحكومة إلى هيئة الادعاء بتقديم تقرير عن عدد الأفراد المحتجزين في عام ٢٠٠٨ وعدد الحالات التي فرضت فيها الإجراءات التقييدية. كما طُلب إلى هيئة الادعاء أيضاً وصف وتحليل الفروق الأساسية القائمة بين مختلف أنحاء البلاد. وسيُقدم التقرير في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩. ولذلك فإن المعلومات المطلوبة غير متوفرة حالياً. والحكومة تتابع ذلك عن كثب.

٣١- وينظم "قانون معاملة الأشخاص الموقوفين أو الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي" معاملة الأشخاص المحتجزين. وبغية تجنب العزل وغيره من الآثار السلبية المترتبة على الفترات الطويلة المقضية رهن الحبس الاحتياطي، يتضمن القانون لوائح بشأن أمور منها الدعم الاجتماعي، وإمكانية الاختلاط بسجناء آخرين رهن الحبس الاحتياطي، وتوفير الفرص لممارسة الأنشطة البدنية. وينص القانون على أن توفر للأشخاص رهن الحبس الاحتياطي، كلما كان ذلك ممكناً، بعض أشكال العمل أو المهنة خلال فترة وجودهم في الحبس الاحتياطي.

٣٢- ويُسمح عادة للشخص رهن الحبس الاحتياطي بالاختلاط بمحتجزين آخرين أثناء النهار وبمشاهدة التلفزيون وقراءة الصحف وبالاستمتاع بغير ذلك من وسائل الترفيه في غرفته. وفي حالات معينة، يمكن تقييد هذه الأنشطة بموجب قرار من المحكمة، مع الإبقاء على السماح للشخص رهن الاحتجاز الاحتياطي بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال المراسلة والمكالمات الهاتفية والزيارات. وتقوم دائرة السجون والمراقبة حالياً بإعادة النظر في ممارستها اليومية حتى تسمح للمحتجزين بالاتصال ببعضهم البعض أثناء النهار.

٣٣- وحتى في الحالات التي يتم فيها تقييد اتصال المحتجز بغيره من السجناء بموجب أمر من المحكمة، يمكن لمرفق الحبس الاحتياطي أن يضع ترتيبات لكي يقوم الشخص المحتجز بعمل أو يحصل على تعليم أو يمارس أنشطة بدنية على أساس انفرادي.

٣٤- ونتيجة تركيز الحكومة على تدابير مكافحة إساءة استعمال الكحول والعقاقير، أنشأت دائرة السجون والمراقبة أفرقة لرعاية المدمنين في جميع مرافق الحبس الاحتياطي تقريباً. وتستخدم هذه الأفرقة فترة الحبس الاحتياطي في محاولة تحفيز السجناء على التحكم بإدمانهم والمساعدة على إيداعهم في سجن يركز على العلاج أو في برنامج علاج تعاقدي يمكن أن يساعد المستفيد منه على التحرر من الإدمان.

٣٥- وبغية تعزيز الإمكانيات المتاحة للسجناء في الحفاظ على اتصال وثيق بأسرهم أثناء قضاء عقوبة السجن، اتخذت دائرة السجون والمراقبة إجراءات في مجالات عدة<sup>(١)</sup>؛ وهذه الجهود تمت بتعاون وثيق مع أمين مظالم الأطفال وبموافقته الرسمية.

٣٦- وتم إدارة السجون والمراقبة السويدية بمرحلة توسع من خلال بناء سجون ومرافق للحبس الاحتياطي جديدة. ومنذ عام ٢٠٠٥، أنشئ عدد من السجون ومرافق الحبس الاحتياطي لتحسين أوضاع دائرة السجون والمراقبة للتصدي للاحتياجات المتمثلة في زيادة عدد التزلاء في السجون.

٣٧- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، أنشأت دائرة السجون والمراقبة ١ ٥٨٣ مكاناً جديداً. وقد أتاح ذلك ٧٢٣ مكاناً إضافياً و٢٦٦ مكاناً في مرافق الحبس الاحتياطي بسبب إغلاق مرافق أخرى خلال نفس الفترة. وأدى ذلك إلى إنشاء ثلاثة سجون جديدة في وسط وشرق وغرب السويد بسعة إجمالية قدرها ٦٣٣ مكاناً. وتنص الخطة التي تشمل الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١ على إنشاء قرابة ١ ٠٠٠ مكان جديد. وتتضمن الخطة، على سبيل المثال، إنشاء مرافق إضافية للحبس الاحتياطي في استكهولم وغوتيبورغ ومالمو. وستجرى خلال هذه الفترة إصلاحات واسعة النطاق وعمليات صيانة إلى جانب أعمال البناء.

٣٨- ومنذ عام ٢٠٠٤، خصصت الحكومة موارد كبيرة لزيادة عدد الأماكن في السجون ومواصلة تطوير دائرة السجون والمراقبة في مجالات الأمن، وأنشطة العلاج، والتدريب المهني. ودائرة السجون والمراقبة بصدد مراجعة ما إذا كانت توجد أعداد كافية من الأشخاص ذوي المهارات اللازمة في السجون في جميع الأوقات. واتضح في بعض الحالات وجود حاجة إلى مزيد من الموارد، كما هو الحال في مرفق الحبس الاحتياطي في كرونوبورغ.

---

(١) مثال ذلك تعيين "ممثل أطفال" في السجون ومرافق الحبس الاحتياطي، وغرف إقامة مصممة لتتلاءم مع اصطحاب أطفال، وإنشاء غرفة زيارة للأطفال في كل مؤسسة، وإمكانية إجراء مكالمات هاتفية مجاناً.

## ANNEX

### Information for those suspected of a crime and subsequently detained

Public Prosecutor's Office

National Police Board

You have the right to

- know what it is you are suspected of and why you are being detained
- receive the aid of a defence attorney who under certain conditions can be paid by the state
- receive the assistance of an interpreter during interrogations, as needed
- receive food and rest as needed
- receive health and medical care as needed or by your own request be examined by a doctor, unless it is apparent that a medical examination is unnecessary
- receive assistance in notifying any of your close relatives or someone else particularly close to you about where you are as soon as this can be done without compromising the investigation.

If you are not a Swedish citizen, you have the right to demand that your own country's consulate or equivalent institution be notified of your detainment and that messages from you be forwarded there.

#### What is going to happen?

- An interrogation will be held with you as soon as possible.
- If you are not taken into custody, you are normally obligated to remain for interrogation for a maximum of six hours. In exceptional cases, you may be obligated to remain for a further six hours.
- As soon as possible after the interrogation, you will be released unless the prosecutor decides that you should be taken into custody.
- If the prosecutor takes you into custody then the prosecutor is obligated to verify continuously that there are grounds for your continued detention.
- If you are not released, the prosecutor must, as soon as possible and no later than at noon on the third day following the decision to take you into custody, request that a court try whether you are to remain in detention. If the prosecutor decided to take you into custody prior to you being detained, the time is then measured from when you were detained instead.
- If the prosecutor requests a court trial, you will be notified of this at once.
- The court must examine the matter of your detention as soon as possible and no later than 96 hours following you having been arrested or otherwise detained.

If you are detained due to a request from another country, other rules may apply for the court's examination of your detention.

**If anything is unclear regarding this information, you can contact the police.**

-----